ايضا وهو مذهب اهل الحجاز والشام وفقهاء الحديث تبعا للسلف فروى ابن
وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن سعد بن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس
ان لي كروما فاعصرها خمرا فاعتق من ثمنها الرقاب واحمل على جياد الخيل
في سبيل الله واتصدق على الفقراء والمساكين فقال له ابن عباس فسق
ان انفقت وفسق ان تركت فرجع الرجل يعقر كل شجرة عنب كان ملكها وروى
عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن شراحيل بن بكير انه سال ابن عمر عن بيع العصير
فقال لا يصلح فقال ان عصرته ثم شربته مكاني قال فلا باس قال فما بال بيعه
حراما وشربه حلالا فقال له ابن عمر ما ادري اجئت تستفتيني ام جئتنا تريني
قال ابن حبيب نهى عن بيعه لانه لا ينصرف الا الى الخمر الا ان يكون يسيرا او
يكون مبتاعه مامونا يعلم انه يشتريه ليشربه عصيرا كما هو فلا باس به وكذلك
بيع الكرم اذا خيف ان يكون مشتريه انما يشتريه ليعصره خمرا فلا يحل بيعه منه
وكذلك اذا كان مشتريه مسلما يخاف ان يستحل ذلك فاما ان كان نصرانيا
او يهوديا فلا يحل بيعه منه على حال لان شانهم عصر الخمر وبيعها وقد كره ذلك
ابن عمر وابن عباس في عطاء والاوزاعي ومالك وغير واحد وضرب الاوزاعي لذلك
مثلا لمن باع سلاحا ممن يعلم انه يقتل به مسلما قال وكره مالك ان يبيع الرجل
العسل او التمر او الزبيب او القمح ممن يعمل ذلك شرابا مسكرا وكره طعام
الخمر وبايعها وكره مبايعته ومخالطته في ماله اذا كان مسلما وكره ايضا ان يكري
الرجل بيته او حانوته ممن يبيع الخمر حدثنيه عبد الله بن صالح عن الليث عن
نافع قال ابن حبيب من فعل ما نهي عنه باع كرمه ممن يعصره خمرا او اكرا داره
او حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن وكذلك قال مالك فهذا ابن
عباس رضي الله عنه يبين ان امساك هذا الثمن فسق وان انفاقه فسق
وهذا من ابين ما يكون في فساد العقد فانه لو كان صحيحا لكان الثمن فسق وان
انفاقه فسق وهذا البايع الا انه لم يملك الثمن الذي اخذه ولا يحل له الانتفاع
بل يجب عليه ان يتصدق به اذا تعذر رده على مالكه كما يتصدق بكل مال حرام لم يعرف
مالكه وهذا مذهب مالك الذي ذكره ابن حبيب في علية لحديث ابن عمر رضي الله

عنه

عنه حيث بين ان هذا البيع حرام ولا نعلم عن احد من المتقدمين
خلاف ذلك وانما يعرف الرخصة في بيع العصير لمن يخمره عمن بعد التابعين مثل
سفين الثوري وابي حنيفة وقد روي عن ابراهيم انه قال لا باس ببيع
العصير وهذا مطلق يحتمل انه اراد اذا لم يعلم بحال المشتري ويحتمل العموم
فكيف يجوز بعد هذا ان يدعى عدم الخلاف في شيء من هذا النوع ولو قيل
لقايل ذلك انقل لنا عن واحد من المتقدمين الرخصة في ذلك لأبلس
فنسال الله سبحانه الهدى والسداد بفضله ومنه واما قوله في الفرق بين
الاكراه وبين هذا ان الرضا معتبر في صحة العقود فنقول فعل الرضا المتعلق
بفعل الراضي نفسه لا نوع من الارادة والقصد او صفة مستلزمة للارادة
والقصد فاذا كان او الملزوم مشروطا فالجنس او اللازم شرط بالضرورة فان
وجود النوع بدون الجنس او الملزوم بدون اللازم محال فكيف يصح الفرق مع
وجود هذا الجمع نعم قد يقول المنازع انما اشترط هذا القدر من القصد فقط
فنقول ان اشترطته لعدم قصد الانسان في العقد وان الزام المرء ما لم يرده
وانما تكلم بلفظه فقط لقصد اخر يدفع به عن نفسه ضررا لا يجوز فنقول وهذا
موجود في المحلل وغيره من المحتالين فان لم يصرح عقده لم يرده وانما تكلم باللفظ
فقط لقصد اخر يستحل به محرما لا يجوز وقد بينا اعتبار المقصود في العقود فيما
مضى واما ذكر الشروط المقترنة في العقد فلا تعلق لها بما نحن فيه لكن انما نورد فيما
اذا تواطئا على التحليل قبل العقد كما هو واقع كثيرا فان هذا اقبح من مجرد القصد وحكم
هذا حكم المشروط في العقد وقد بينا ضعف الفرق بين المقترن والمتقدم
فيما مضى واما الوجه الثالث فقوله النية انما تعمل في اللفظ المحتمل لمعنيين
صحيحين دون ما لا يحتمل الا معنى واحدا صحيحا فان النية الباطنة لا تؤثر
في مقتضيات الاسباب الظاهرة فليس في هذا الكلام اكثر من مجرد حكاية المذهب
وحسبه من الجواب ان لا نسلم فان الدعوى المجردة يكفيها المنع المجرد ثم نقول
القول انها لا تؤثر في مقتضيات الاسباب الظاهرة ظاهرا ام لا تؤثر فيها
ظاهرا ولا باطنا الاول مسلم ولا يضرنا ذلك فانا لم ندع ان مجرد النية تبطل حكم

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University